

قرار رقم (١٠٨) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٨٦/ تاریخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧

يقرر ما يلي:

مادة ١ الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة العقيلة للتأمين التكافلي المنوي إصدارها والبالغ عددها /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة أسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة والمحفظة المحتجزة كأسهم مجانية.

مادة ٢ توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٢٠٢٢/٧/١٩ ، كل بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة ٣ يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٢/٧/٥ دمشق

رئيس مجلس مفوضي

